Ko et-Talkîk fî elmüsn-Nâsih ves-
Mensûh - Ibnu'l Cevzi

فما نسخ حكمه وبقي رسمه
لابن الجوزي

Süleymaniye Kütüphanesi
Kütüphane Mührü
No 7

A. Ü.
Tahkiyat Fakültesi
Kitaplığı
A-9587
T.Z620

فكانها رق تالق بالحما ✣ ثم انطوى فكانه لم يلمع ✣

هذا اخر ما يستطاع القول فيه ههنا وورائه هالا يستطاع بوجه ولا يكتفى بسبب خلا جنابا الحق عن درك الوصول وكنز عنقا النهى من الاصطياد بواسطة توال اومد لول آلهى كيف السبيل الى حماك وقد حفت بالمكاره جناتك وكيف التخلف عنك وقد رفعت لارباب الطلب راياتك ام كيف يقع الياس وقد شملت القريب والبعيد عطيتك اللهم فيجودك الاعظم وجلال نور وجهك الاعز الاكرم هيئلى ما هيئ به اللسان وجرى به القلم واجعل ذلك خالصا لوجهك الكريم بمنك وجودك تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب وانه وان كان قد صدر من محرر هم متلاطم الامواج وتكاثف سحاب غموم لجج ليل داج ونفس مشغولة بسقم المزاج وهمة مصروفة الى مصالح العيال وفكرة مكدرة ببكاء الاطفال فانه لم يخل عن فايدة ولم يسلم من عايده يضيق الوقت عن تلمح معايبه وملاحظة خلل قد يكون فيه فعلى المنتقد له الصفح عن ذالك الخطأ فانه ما سقط قلم عن كتاب ونستغفر الله تعالى من الزيادة والنقصان ونسأله الامان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين امين تم في شعبان ١٣٠٠

الشيخ الامام العالم الحبر الفاضل عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلوة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذخ فهذا علم تحقيق في علم المنسوخ والناسخ وقد بالغت في اختصاره لفظه لاحث الراغبين على حفظه فالفت ابيا الطالب لهذا العلم اليه واعرض عن جنسه تعويلا عليه فان الكرت زيادة بسط واخرت لاستظهار بقوة احترت احتياج اوصلت الى اسناد تعليق بالكتاب الذي اخذ علمه منه وسميته كتاب عمدة الراسخ والله الموفق بلطفه والرفق بعطفه باب ذكر فصول يكون بها حفوظ هذا الكتاب فصل اكثر اليهود جواز النسخ وقالوا هذا هو الحق بينما ان النسخ رفع عبادة قد علم الامر بها حين الامر للتكليف بها غاية ينتهي اليها شيء يتبع الايجاب والبداء هو الانتقال عن ما قرر بامر حادث لا علم سابق ولا يتبع جواز النسخ عقلا توهمهم احدها ان للامر بامر بداء والثاني ان النفس الامرة على ارتكاب المنهيات والناهية عن المأمورات الاعتقاد الملوف فظهر منها بالاذعان لانقياد لطاعة الامر وقد وقع النسخ شرعا ان من دين ادم عليه السلام وطائفة من اولاده جواز نكاح الاخوات وفي ذلك الحارث والعمري يوم السبت نسخ ذلك في شريعة موسى

عليه السلام فصل والنسخ انما يقع في الامر والنهي لا يجوز ان يقع في الاخبار لمحضه والاستثناء ليس نسخ ولا التخصيص وقد اجاز من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى الاستثناء تخصيص نسخا والفقها على خلاف ذلك فصل وشروط النسخة احدها ان يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا فلا يمكن العمل بهما والثاني ان يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ والثالث ان يكون الحكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة والعرف فانه اذا ثبت بالعادة ولم يكن لفعله ناسخا بل يكون ابتداء شرع والرابع ان يكون الحكم الناسخ مشروعا بطريق النقل فلا يجوز ان يكون ناسخا للمنقول ولهذا اذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه باجماع ولا بقياس والخامس ان يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ او اقوى منه ولهذا لا يجوز نسخ القرآن بالسنة فصل في فصل علم الناسخ والمنسوخ روى ابو عبد الرحمن السلمي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه مر بقاص فقال اتعرف الناسخ والمنسوخ قال لا فانا هلكت واهلكت وفي لفظ انه قال له من انت قال انا ابو يحيى قال انت ابو عزة وفي فصل والمنسوخ في القرآن

كتب المنسوخ واناسين شروى

على ثلثة اضرب احدها ما نسخ رسمه وحكمه وقد كان
جماعة من الصحابة يحفظونه سورا وايات فشذت
عن حفظهم فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها رفعت والثانى ما نسخ رسمه وبقى حكمه كاية
الرجم والثالث ما نسخ حكمه وبقى رسمه وله وضعنا
هذا الكتاب باب ذكر ما فى سورة البقرة من ذلك
الاية الاولى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال
مجاهد هى نفقة الرجل وقال اخرون هى الزكوة ويحتمل
ان يراد بها جميع النفقات الواجب منها والتطوع وعلى هذه
الاقوال الاية محكمة وقد رعم بعضهم ان الاشارة
بها الى نفقة كانت واجبة قبل الزكوة وزعموا انه كان
فرض على الانسان ان يمسك ما فى يده قدر كفاية يومه
وليلة ويفرق باقى على الفقراء فنسخ ذلك باية الزكوة
وهذا بعيد الاية الثانية قوله تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا وزعم قوم انها منسوخة بقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهذا لا يصح
لوجهين احدهما انه ان اشير الى يهود والنصارى الى من كان
تابعا لنبيه قبل بعثة نبى اخر فاولئك على الصواب وان
اشير الى من كان فى زمن نبينا فان من ضرورة من لم
يبدل دينه ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويتبعه
فلا وجه للنسخ ويؤكده ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ

الاية الثالثة قوله تعالى بلى من كسب سيئة وجوبوا لهذا
على ان المراد بالسيئة الشرك فيتوجه النسخ بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ويمكن ان يحمل ذلك على من انه سيئة مستحلا
فلا يكون نسخا الاية الرابعة قوله تعالى وقولوا
للناس حسنا اختلفوا فى المخاطبين بهذا فقال قوم
هم اليهود والتقدير من سالكم عن شان محمد
صلى الله عليه وسلم فاصدقوه وقال اخرون هم عامة
محمد صلى الله عليه وسلم كلموهم بما تحبون ان يقال
لكم فعلى هذا الاية محكمة وذهب قوم الان الامر
بذلك مساهلة المشركين فى دعائهم الى الاسلام
فالاية عندهما اولا منسوخة باية السيف وفيه هذا
بعد لان لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر
دليل الاية الخامسة قوله تعالى واعفوا واصفحوا
حتى ياتى الله بامره زعم قوم انها منسوخة باية
السيف وليس بصحيح لانه لا يامر بالعفو مطلقا بل الى
غاية وشل هذا لا يدخل فى المنسوخ الاية السادسة
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ذهب بعضهم
الى ان هذه الاية اقتضت جواز التوجه الى جميع

للهيات فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
المقدس ليتالف اهل الكتاب ثم نسخت بقوله تعالى
قول وجهك شطر المسجد الحرام وانما يصح القول نسخها
اذا قلنا فيها اصار تقديره فولوا وجوهكم في الصلوة
اين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر والصحيح انها محكمة لانها
اخبرت ان الانسان اين ما تولى فثم وجه الله ثم ابتدء
الامر بالتوجه الى الكعبة لا على وجه النسخ لاية البقرة
قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم قال بعض المفسرين
هذا اقتضى نوع مسالمة للكفار ثم نسخ بايات السيف
وفي هذا بعد من وجهين احدهما ان الناسخ ما في المنسوخ
ولا ما في بين الايتين والثاني انه خبر الاية الثامنة
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى زعم بعض من قل فهمه انها نسخت بالاستثناء
بعدها وهذا لا يلتفت اليه وكذلك ما يأتي من
هذا الجنس فان الاستثناء اخراج بعض ما شمله اللفظ
وليس بناسخ الاية التاسعة قوله تعالى كتب عليكم
القصاص الى قوله اليم ذهب بعض المفسرين الى
ان دليل خطاب هذه الاية منسوخ لانه لما قال الحر بالحر
اقتضى ان لا يقتل الحر بعبد الغير وكذا ما قال والانثى بالانثى
اقتضى ان لا يقتل الذكر بالانثى متهمة دليل الخطاب في ذلك

منسوخ بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وهذا ليس بشئ يعول عليه لوجهين
احدهما انه انما ذكر في المائدة ما كتبه على اهل التوراة
وذلك لا يلزمنا وانما يقول في احدهما لو اتيتنا غيرهم
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت شئ ويخطأنا
بعد خطأ بهذا قد ثبت النسخ فلا الاية اولى ان تكون
منسوخة بهذه من هذه بتلك والثاني ان دليل
الخطاب انما يكون حجة ما لم يعارضه دليل اقوى
منه وقد ثبت بلفظ الاية ان الحر يوازى الحر فلا
يوازى العبد اولى الاية العاشرة قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية فذهب كثير من العلماء الى ان هذه الاية
منسوخة باية الميراث وقد نص احمد على ذلك
فقال الوصية للوالدين منسوخة الاية الحادى
عشرة قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم ذهب بعض المفسرين الى ان الاشارة الى
صفة الصوم وكان قد كتب على من قبلنا انهم
اذا نام احدهم في الليل لم يحله الاكل اذا انتبه بالليل
ولا الجماع فنسخ ذلك عنا بقوله احل لكم ليلة الصيام

الوقت الى نسائكم الآية والصحيح الاشارة الى
نفس الصوم والمعنى كتب عليكم ان تصوموا كما كتب
على الذين من قبلكم ان يصوموا كما كتب على وليت
الاشارة الى صفة الصوم ولا الى عدده فالآية
على هذا محكمة الآية الثانية عشرة قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين تقديره
وعلى الذين يطيقونه فديه فى هذه الآية مضمر تقديره
وعلى الذين يطيقونه فلا يصومونه فديه ثم نسخت
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية الثالثة
عشرة وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ذهب قوم الى ان المنسوخ من هذه الآية اولها
قالوا لانه اقتضى ان القتال انما يباح فى حق قوم
من الكفار دون قوم يقاتل شرع نسخ ذلك بآية السيف
وهذا انما اخذوه من دليل الخطاب ودليل الخطاب
انما يكون حجة مالم يعارضه دليل اقوى منه وقد
عارضه ما هو اقوى منه كآية السيف ونحوها
وقال آخرون المنسوخ من هذه الآية قوله تعالى
ولا تعتدوا فالمراد به ابتداء المشركين بالقتال
فى الشهر الحرام والمراد بنسخ آية السيف وهذا بعيد
والصحيح احكام جميع الآية (الآية الرابع عشرة)

ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ذهب
قوم الى ان هذا منسوخ بآية السيف والصحيح انه محكم وانه
لا يجوز ان يقاتل احد فى المسجد الحرام حتى يقاتل ولما
احل القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار فكان ذلك تخصيصا له لا على وجه النسخ
الآية الخامسة عشر فان انتهوا فان الله غفور
رحيم قال بعضهم ان انتهوا عن الكفر فهى هذه الآية
محكمة وقال آخرون عن قتال المسلمين لا عن الكفر
فيتوجه بآية السيف الآية السادسة عشرة يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هذه الآية
منسوخة بآية السيف الآية السابعة عشره
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير قال جماعة
من المفسرين هذه الآية نسخت ذم الخمر لا تحريمها
ثم نسخت بقوله تعالى فاجتنبوه الآية الثامنة
عشره ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو هو ذهب قوم
الى ان المراد بهذا الانفاق الزكوة وقال آخرون صدقة
التطوع فالآية على هذا محكمة وزعم آخرون انه
انفاق ما يفضل عن حاجة الانسان وكان ذلك
واجبا فنسخ بالزكوة الآية التاسعة عشرة والعشرون

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن هذا لفظ عام خصصته
فعل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد سماه من لا
يعلم نسخا وذلك غلط وكذلك قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قرء فانه عام خصص بحمومه
الحامل والايسة والصغيرة لا على وجه النسخ الاية الحادية
والعشرون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال
المفسرون كان اهل الجاهلية اذا مات احدهم مكث
زوجته في بيته حولا ينفق عليها من ميراثه فاوجب
الشرع بهذه الاية على ان الحول ثم نسخ بايقوله
تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية
الثانية والعشرون لا اكراه في الدين اختلف العلماء فيه
فقال قوم هو من العام المخصوص فانه خص منه اهل
الكتاب فمن اهل هذا هو حكم وقال اخرون بل نزل قبل
الامر بالقتال ثم نسخ باية السيف الاية الثالثة والعشرون
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ذهب
جماعة من المفسرين الى انها نسخت بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال ابن عباس نزلت
في كتمان الشهادة واقامتها وقال مجاهد الشك واليقين

فعلى هذا الاية محكمة ويوكده ان الاية جزم

باب ذكر ما في سورة آل عمران

من ذلك الاية الاولى قوله تعالى فان تولوا فانما
عليك البلاغ قالوا هي منسوخة باية السيف الان
بعضهم يقول انما نزلت تسكيبا لجائشة صلى الله عليه
وسلم فانه كان يزعج نفسه في الحرص على ايمانهم فقيل
له انما عليك البلاغ لا ان تسوق قلوبهم الى الصلاح
فالاية على هذا محكمة الاية الثانية الان تقواته
تقاة ذهب قوم الى ان المراد بالاية انقاء المشركين
ان يوقعوا فتنة وما يوجب القتل والقرف ثم نسخ ذلك
باية السيف وليس هذا بشيء وانما المراد جواز
ابقائهم اذا اكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول الذي
لا يعتقدونه وهذا ذكر باق لم تنسخ الاية الثالثة
اتقوا الله حق تقاته ذهب كثير من المفسرين الى انها
نسخت بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والصحيح
انها محكمة وان قوله ما استطعتم بيان لحق تقاته
فان القوم لما نزلوا ان حق تقاته ما لا يطاق فازال
الاشكال بقوله ما استطعتم ولو قال لا تتقوا حق
تقاته كان نسخا باب ذكر ما في سورة النساء

من ذلك الاية الاولى ومن كان قبلها فليها كما المعروف
قد روى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال نسخت ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وهذا مقتضى قول ابو حنيفه
على النسخ لان المشهور عنه انه لا يجوز الوصية لاحد
من حال اليتيم بحال الاية الثانية واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ذهب جماعة
الى احكاما شواختلفوا في لازم المذكور فيها فذهب
اكثرهم الى انه على سبيل الاستحباب وهو الصحيح وذهب جماعة
الى انه على الوجوب وقال اخرون الاية منسوخة بآية
الميراث الاية الثانية والرابعة والثلاثي يا بتين الفحشاء
من نسائكم وقوله واللذان يأتيانها منكم اما الاية الاولى
فانها دلت على ان حد الزانية كان في اول الاسلام الحبس
الى ان يموت او يجعل الله لها سبيلا وهو عام في البكر
والثيب والاية الثانية اقتضت ان حد الزانيين الاذى
فظهر من الايتين ان حد المرأة كان الحبس والاذى
جميعا وحد الرجل كان الاذى فقط فنسخ الحكمان
بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة الاية الخامسة والذان يأتيانها منكم
كان الزنى في الجاهلية يعاقب الرجل على ان يتوارثا
ويتناصرا ويتعاقلا في الجنايه فجاء ان هذه الاية

فقررت ذلك ثم نسخت باية المواريث وعن قول عامه
العلما وقال ابو حنيفه هذا لحكم ليس بمنسوخ الاية لان
ذوى الارحام اولى من موالى المعاقده واذا فقد
ذوى الارحام ورثوا وكانوا احق به من بيت المال الاية
السادسة لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال المفسرون
هذه الاية افقضت اباحة السكر غير وقال اصحاب
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاجتنبوه الاية السابعة
فاعرض عنهم وعظهم وقال المفسرون في تقديم و
تاخير تقديره فعظهم فان اعرضوا عن الاجابة فاعرض
عنهم وهذا كان قبل الامر بالقتال ثم نسخ بآية السيف
الاية الثامنة ومن يتول فما ارسلناك عليهم حفيظا
قد عرفوا انها نسخت باية السيف وليس بصحيح لان
ابن عباس قال في تفسيرها ما ارسلناك رقيبا تؤخذ
بهم فعلى هذا لا تنسخ الاية التاسعة فاعرض عنهم
وتوكل على الله قال المفسرون معنى الكلام اعرض عن
عقوبتهم ثم نسخ هذا الاعراض عنهم بآية السيف الاية
العاشرة قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم
وبينهم ميثاق المراد بقوله يصلون يتصلون في محمود
قوم بينكم وبينهم ميثاق كدخول خزاعة في عهد رسول الله

عليه وسلم نسخ ذلك باية السيف الاية الحادية
عشرة ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه
الى انها منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقال قوم محكمة وليس في ظاهر احكامها
قولان احدهما ان قاتل المؤمن مخلد في النار والكفر
عدا بارتجروا الثاني انها عامة وخاصها التخصيص
بدليل انه لو قتله كافر ثم اسلم الكافر سقط عنه العقوبة
في الدنيا والاخرة فاذا ثبت كونها من العام المخصص
فاي دليل صح التخصيص وجب العمل به ومن اسباب
التخصيص ان يكون قد قتله مستحلا لاجل ايمانه فيستحق
التخليد لاستحلاله وذهب قوم الى انها مخصوصة
في حق من لم يتب وقال بعضهم فجزاؤه جهنم ان جازاه
وفي هذا بعد لقوله وغضب الله عليه ولعنه باب
ذكر ما في سورة المائدة من ذلك الاية الاولى
لا تحلوا شعائر الله ذهب بعضهم الى احكامها
وقالوا لا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل وان
زجره وقال اخرون ضرمات الجاهلية بقلادة
من شجر الحرم فيقول لهم لا تستحلوا اخذ القلائد من
الحرم ولا تقصدوا القاصدين الى البيت وذهب
اخرون الى انها منسوخة ثم هو في المنسوخ منها ثمانية
اقوال احدها انه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام

فنسخ بقوله في المشركين فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا والثاني انه تحريم الشهر الحرام وتحريم
الامين للبيت انما نزلا في مشركين وهذه في المشركين
ليست في مشركين وهذه في المشركين ان لم يكن ظهر
من المشركين امان والثالث ان جميعها منسوخ كذلك
اطلق القول جماعة وليس بصحيح فان قوله وازحالتم
فاصطادوا قوله وتعاونوا على البر والتقوى الى اخرها
لا وجه لنسخه الاية الثانية وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم للعلم بانها محكمة اقوال احدها انها اقتضت
اباحة ذبائح اهل الكتاب على الاطلاق فان علينا ان
قد اهلوه عليها بغير اسم الله واشركوا به غيره وهذا
قول الشعبي والثاني ان ذلك كان مباحا في اول الامر
ثم نسخ بقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والثالث انه انما ابيحت ذبائحهم لان لا صل انهم يذكرون
اسم الله عليها فمتى علم انهم قد ذكروا غير اسم الله
لم يؤكل فهذا الاية محكمة الاية الثالثة فاعفوا عنهم
واصفحوا لا كثرون على انها منسوخة باية السيف وقال
ابن جرير يجوز ان يعفوا عنهم في عدة فعلوها ثم
لم ينصبوا حربا ولم يمتنعوا من اداء الجزية فلا توجد نسخ
الاية الرابعة فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
هذه الاية فتنت مخيرة بين الحكم وتركه وعلى هذا التخيير
ثابت او نسخ فيه قولان احدهما انه نسخ بقوله وان احكم

بينهم بما انزل الله وبهذا مذهب ابن عباس وعطاء
وعكرمة والسدي والثاني انه ثابت لم ينسخ وانما للامام
وولاته في الحكم مخيرون اذا تراضعوا الخصمان شاء حكموا
وان شاؤا اعرضوا فان حكموا حكموا بالصواب للاية
الخامسة ما على الرسول الا البلاغ فيما قولان احدهما
انها محكمة والمراد به انما عليه البلاغ لا الهدى
والثاني انها تضمنت الاقتضاء على التبليغ دون الامر
بالقتال ثم نسخت بآية السيف والاول اصح الاية
السادسة قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم فيها قولان احدهما انها تضمنت الامر بكف
الايدي عن قتال الضالين فنسخ بآية السيف والثاني
انها محكمة لانها لا تمنع من قتال المشركين وهذا الصحيح
الاية السابعة شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
الاشارة بهذا الى الشاهدين الذين يشهدان على الموتى
في السفر وفي قوله او اخران من غيركم قولان احدهما
من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون ايضا فهي هذا
الاية محكمة والثاني من غير اهل ملتكم وهم اهل الحكم
باق فيه قولان عند الذاهبين الى نسخ وهو قول ابن عباس
وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين والنخعي والشوري
والثاني انه منسوخ بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
واليه يميل ابو حنيفة ومالك والشافعي ونحن نقول
هذا موضع ضرورة فيجاز فيه ما لا يجوز في غيره نقول

شهادة اثنا بالتفليس فطفيف ولا استدلال بباب ذكر مالي
سورة الانعام من ذلك الاية الاولى قوله تعالى اني اخاف
ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ذكر بعض ناقلي التفسير
انه كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يخاف عواقب
الذنوب ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر والظاهر من هذه المعاصي انها الشرك
لانها جاءت عقب قوله فلا تكونن من المشركين فاذا قدرنا
العفو عن ذنب الزنا ثم تقدم المسامحة في شرك او تصور
الاية لم يجز في حقه بقي ذكره على سبيل التهديد والتحذير من
عاقبة كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك فعلى هذه لا يدخله
محكمة ويؤكدها انها خبر ولا يخبار لا تنسخ الاية الثانية
قوله عليكم بوكيل فيه قولان احدهما انه افتتاح الاقتصاد
في حقهم على الانذار من غير زيادة ثم نسخ ذلك بآية السيف
والثاني ان معناه لست حفيظا عليكم انما الحافظ بالطوائع
منا لا قرار والعمل لا بالاسرار فعلى هذا هو محكم وهذا صحيح
ويؤكده انه خبر الاية الثالثة واذا رأيت الذين يخوضون
في اياتنا واعرض عنهم المراد بهذا الخوض الهزء بالتكذيب
ويشبه ان يكون الاعراض المذكور عنها منسوخا بايات
السيف الاية الرابعة وذروا الذين اتخذوا دينهم لعبا
ولهوا فيه قولان احدهما انه اقتضى المسامحة لهم

والاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف والثاني انه خرج مخرج التهديد كقوله وذرني ومن خلقت وحيدا فهل هذا هو محكم وهو الصحيح لآية المائدة قال الله تعالى فاعرض عنهم واصفح عنهم ثم نسخ بآية السيف والثاني انه امره بالاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف والثاني انه تهديد فهو محكم وهذا اصح لآية السادسة فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ فيها قولان احدهما ان هذه الآية تقتضي ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف والثاني ان المعنى لست رقيبا عليكم انما علي عما انكم فيه فهي على هذا محكمة لآية السابعة واعرض عن المشركين قال ابن عباس نسخت بآية السيف الآية الثامنة وما جعلناك عليهم حفيظا قال ابن عباه نسخت بآية السيف على ما ذكرنا في نظائرها يكون محكمة الآية التاسعة قل لست عليكم وكيل يقتضون ان قلنا ان هذا تهديد كما سبق فهو محكم وان قلنا انه امر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف الآية العاشرة ولا نأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذكر بعضهم عنه منهم الحسن وعكرمة انها منسوخة بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا غلط لأنهم ان اراده الذبح حقيقة فليس هذا نسخ وان اراد التحليم فانه خص بآية المائدة طعام الذين اوتوا الكتاب فليس بصحيح لان اهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فهي امر بحل على ذلك فان ثبتنا انهم تركوه جاز ان يكون عن نسيان

والنسيان لا يمنع الحل فان تركوا لا عن نسيان لم يحل لا كل فلا وجه للنسخ وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لانه اما يراد بها عنده المتبه فيكون نهي كراهية الآية الحادية عشرة قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون للمفسرين فيها قولان احدهما ان المراد بها ترك قتال الكفار ثم منسوخة بآية السيف والثاني ان المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهو قول ابن الآية الثانية عشرة فذروهم وما يفترون فيه قولان احدهما انه تهديد ووعيد فهو محكم والثاني انه اقتضى ترك قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف الآية الثالثة عشرة وانوحقه يوم حصاده قال عطية العوفي كانوا اذا حصدوا واذا درسوا واذا غربل اعطوا منه شيئا فنسخ ذلك العشر ونصف العشر قلت وهذا ان اراد ان انه كان واجبا صح نسخه بالزكوة وان قيد انه منسوخ بحكمه باقي الآية الرابعة عشرة قولان احدهما او حق الى محمها على طاعم يطعمه الآية هذه الآية محكمة وهي في وجه احكامها على قولين احدهما انها حرمت المجموع والكثير سواء والثاني انها اخبرت عن تحريم في الشريعة حين نزولها وقد ادعى قوم نسخها بآية المائدة ورد ذلك عليهم بان جميع المذكور في تلك الآية ميتة وقد ذكرت المتبه هاهنا وزعم بعضهم انها نسخت بالسنة

فانها حرمت لحمود الحرا لاهليه وكل ذى ناب من السباع
ومخلب من الطير وهذا لا يصح لان السنة لا تنسخ القرآن
والصواب ان يقال هذا لايه تركت بمكة ولم تكن القرايض
قد نزلت ولا المحرمات فاخبرت عن المحرمات في الحاله
الحاضرة والحاليه الماضيه لا عن المستقبل ويوكد ما حكا
صها انها خبر الايه الخامسة العشرة قال استغفر اما مقرون
قد سبق ذكر نظائرها وهو امر تهديد فيكون محكمة او تتضمن
النهى عنها لمضمر فتكون منسوخة الايه السادسة عشرة
ليست منهم في شئ قال الشيخ ليست من قتال المضمر في شئ نسخت
نسخت باية السيف وقال غيره ليس اليك من امرهم
شئ وانما امرهم في الدنيا الى الله تعالى فهو بهذا يكون محكمة
باب ذكر ما في سورة الاعراف من ذلك الايه الاولى
وزر الذين يلحدون في اسمايه قال ابن زيد نسخها الامر
بالقتال وقال غيره وهو تهديد لهم وهو لا نسخ لايه
الثانية حذا لعفو ذهب قوم الى انه زكوة فتكون
محكمة وقال اخرون هي صدقه كانت تؤخذ قبل فرض
الزكوة ثم نسخت بالزكوة وقال ابن زيد المراد بذلك
مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ باية السيف
واما قوله تعالى واعرض عن الجاهلين فقال قوم نسخ
باية السيف وقال اخرون اعرض عن مقابلتهم على
سفههم فذلك على منع قتالهم فتكون محكمة باب ذكر
ما في سورة الانفال الاية الاولى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم قال بعضهم نسخها وما لهم لا يعذبهم الله

وهذا ليس بصحيح لان النسخ لا يدخل على الاخبار وانما تاتي
هذه الايه اى الاية الثانية استحقا قهم العذاب فاما
الاولى فثبت دفعه عنهم لكون الرسول فيهم والمؤمنون
يستغفرون فلا وجه للنسخ الاية الثانية ولان تحمل
للسلم فالجمع لها قال ابن عباس نسخها قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله وقال مجاهد نسخها ايت السيف
ومتى قلنا انها نزلت في ترك محاربة الهل الكتاب
اذا بدلوا الجزية فهي محكمة الاية الثالثة ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مايتين المعنى يقاتل مايتين
والمقتل لفظ الخبر ومعناه الامر ثم نسخ بقوله
تعالى الان خفف الله عنكم الاية الرابعة والذين
اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا
قال المفسرون كانوا يثابون بالهجرة وكان المؤمن الذي
لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله تعالى
ما لكم من ولايتهم من شئ فنسخ بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض باب ذكر ما في سورة التوبه قوله تعالى
فان سقاة الحاج وعمارة المسجد زعم بعض المفسرين انها
نسخت باية السيف باب ذكر ما في سورة يونس
من المنسوخ الاية الاولى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم قد تكلمنا في نظيرها في الانعام الاية الثانية

افات تكره الناس حتى يكونوا مومنين زعم قوم منهم
مقالتها انها نسخت باية السيف والصبر انها محكمة
لانا لايمان لايصح مع الاكراه انما يتصور الاكراه
على النطق الاية الثالثة فمن اهتدى فانما يهتدى
لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وانما عليكم بوكيل
قد زعم قوم انها نسخت باية السيف وقد سبق
الكلام في نظائرها وانه لاوجه لنسخ الرابعة
واصرح حتى يحكم الله تعالى قال بعضهم هي منسوخة
باية السيف وليس بصحيح لان الامر بالصبر الى غاية
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها على ما يأتي في قوله
فاعفوا واصفحوا حتى يأتي امر الله باب ذكر ما في
سورة هود الاية الاولى اتمانات نذير والله على
كل شيء وكيل قال بعضهم معنى هذا اقصر على انذارهم
من غير قتال ثم نسخ ذلك باية السيف ولا يصح هذا
وانما المعنى ليس عليك ان تأتيهم بمقترحاتهم من الايات
والوكيل الشهيد الاية الثانية من كان يريد الحيوة
الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها زعم مقاتل
انها نسخت بقوله عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
وليس هذا بصحيح لان الاية خبر الاية الثالثة وتزامه
وقد الذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون
وانتظروا انا منتظرون قال بعض المفسرين هما ما لايتان
اقتضتا تركهم على اعمالهم والاقناع بانذارهم ثم

نسخا باية السيف وقال المحققون هذا تهديد ووعيد معناه
فستعلمون عاقبة امركم وهذا لايناني قتالهم فلا وجه
للنسخ باب ذكر ما في سورة الرعد وانما عليك البلاغ
قالوا نسخت باية السيف وعلى ما سبق تحقيقه في ذكر
نظايرها لا وجه للنسخ باب ذكر ما في سورة الحجر الاية
الاولى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
قالوا هي منسوخة باية السيف والتحقيق انها وعيد وذلك
لايناني قتالهم الاية الثانية فاصفح الصفح الجميل قالوا نسخ
هذا باية السيف الاية الثالثة فاعرض عن المشركين
قالوا نسختها اية السيف باب ذكر ما في سورة النحل الاية
الاولى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
في السكر ثلثة اقوال احدها انه الخمر فنسخت هذه الاية
فاجتنبوه ويمكن ان يكون محكمة ويكون المعنى انه يمكنكم
عنا واتخذتم منه المسكر والثاني انه الخل بلغة الحبشة
والثالث انه الطعم يقال هذا له سكر اي له طعم فعلى
هذين القولين الاية المحكمة الاية الثانية فان قالوا
فانما عليك البلاغ المبين قالوا هي منسوخة باية السيف
وقد بينا في نظايرها انه لاحاجة بنا الى ادعاء النسخ
في مثله هذه الاية الثالثة وجاء دهم بما لاتهوى انفسهم
ذهب جماعة الى انها منسوخة باية السيف وفيه بعد

لان الجدال لايسا في القتال ولم يقاتله اقتصر على جدالهم
فهذه الاية الرابعة وان عاشتر فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قال جماعة من المفسرين
انها ان يقاتل من يقاتله وابتداء بالقتال نسخت بآية
السيف وقال اخرون هي محكمة لانها نزلت في من ظلم فلا
فلا يجوز له ان يقاتل من ظلمه اكثر مما قاتل الظالم الاية الخامسة
واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق
مما يمكرون قيل انها محكمة وقد زعم بعضهم ان الصبر هنا
منسوخ بآيات السيف باب ذكر ما في سورة بني اسرائيل
الاية الاولى وقد ذهب بعض المفسرين
الى ان هذه الاية مطلق فسخ منها الدعاء للوالدين المشركين
وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء انما هو تخصيص للعام الاية
الثانية والارسال اليهم وكيلا قد زعم بعضهم
نسخها بآية السيف وقد منعنا ذلك في نظائرها المتقدمة
باب ذكر ما في سورة طه من ذلك الاية الاولى فاصبر
على ما يقولون قال جماعة من المفسرين معناها فاصبر
على ما تسمع من اذاهم ثم نسخت بآية السيف الاية
الثالثة قال بعض المتقدمين قالوا هي منسوخة بآية
السيف باب ذكر ما في سورة الحج الاية الاولى وان جادلوك
فقل الله اعلم بما تعملون للمفسرين عنها قولان احدهما ان

لم نسخت بآية السيف والثاني انها فقون كانت
تظهر منهم قبائح تحب ان يجازوا عنها ولم يكن
امرهم الى الله تعالى فالاية على هذا محكمة الاية
الثانية وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده قد زعم
قوم انها منسوخة لان فيها ما فيه وفاتحتها الله
لا يتصور من احد وفي نا سخها عندهم قولان
احدهما لا يكلف الله نفسا الا وسعها والثاني
فاتقوا الله ما استطعتم وقال اخرون بل هي محكمة
والمراد منها بذل الامكان على ما بينا في قوله تقوا الله
حق تقاته باب ذكر ما في سورة المؤمنين من ذلك الاية
الاولى فذر هم في غمرتهم حتى حين فيها قولان احدهما
انها نسخت بآية السيف والثاني ان معناها التهديد
فهي محكمة الاية الثانية ادفع بالتي هي احسن السيئة
قد زعم بعضهم نسخها بآيات السيف ولا حاجة بنا
الى هذه الدعوة لان المداراة محمودة ما لم تفض الى دين
ولم نود الى ابطال حق وثبات باطل باب ذكر ما في
سورة النور من ذلك الاية الاولى الزانية لا ينكح
الا زانية او مشركة قال سعيد بن المسيب نسخ
وانكحوا الايامى منكم الاية الثانية لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم الاية قال بعض ما قال المفسرين من هذا النحو

البيوت التي ليس لها اهل يستاذنون بقوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تدخلوها غير مسكونة وهذا
تخصيص لا نسخ الآية الثالثة فان تولوا فانما
عليه ما حمل وعليكم ما حملتم قال بعضهم هي منسوخة
بآية السيف وليس هذا صحيحا فان الامر فيها امر
لا مانع ان يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا
وازا لم يقع التلاقي فلا نسخ باب ذكر ما في سورة النحل
من ذلك آفات تكون عليه وكيلا قال بعضهم نسخت
بآية السيف وليس بصحيح لان معناها آفات تكون عليهم
حفيظا تحفظه من اتباع هواه فليس للنسخ وجه باب
ذكر ما في سورة النحل من اهتدى فانما يهتدي لنفسه
قال بعضهم هي منسوخة بآية السيف وقد تكلمنا
على جزئي الآن وبينا عدم النسخ باب ذكر ما في سورة
القصص وازا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم قال الاكثرون نسخت بآية
السيف باب ذكر ما في سورة العنكبوت من ذلك
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن منها قولان
احدهما انها منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون الآية والثاني انها ثابتة الحكم وان مزادى
الجزية منهم لم يقل الا الحسن باب ذكر ما في سورة الاحزاب

من ذلك الآية الاولى ولا تطع الكافرين والمنا
فقين ودع اذاهم زعم جماعة من المفسرين
انها نسخت بآية السيف الآية الثانية فتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا اختلف العلماء في هذه
المتعة فقال الاكثرون هي لمن لم يسم لها مهرا
لقوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة وهي هذه
المتعة مستحبة او واجبة المعلى فيها قولان
احدهما انها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهر
اذا طلقها قبل الدخول وعلى هذا لا يحكمة
وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة ثم
نسخت بقوله فنصف ما فرضتم الآية الثانية
قوله لا يحل لك النساء من بعد فيها قولان احدهما
انها منسوخة بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
والثاني انها محكمة ثم فيها قولان احدهما ان
الله تعالى اثاب نساءه حين اختر نه بان قصره
عليهن فلم يحل له غيرهن ولم ينسخه هذا والثاني
ان المراد بالنساء هنا الكافرات قاله مجاهد
باب ذكر ما في سوره سبا من ذلك قل لا تسألون
عما اجرمنا ولا نسأل عما تعملون زعموا انها
نسخت بآية السيف ولا وجه للنسخ لان الانسان

لا يسال عمن عمل غيره باب ذكر ما في سورة الصافات من ذلك

الاية الاولى قول عليهم حتى حين قال قتادة الموته وقال ابن زيد الى القيمة فعلى القولين يتوجه النسخ بآية السيف الاية الثانية وابصرهم فسوف يبصرون ما انكروا وكانوا يستعجلون به تكذيبا وقتوله بعد هذا وتولى عنهم حتى حين وابصرهم فسوف يبصرون تكرير لما تقدم وتوكيد باب ذكر ما في سورة الزمر من ذلك

الاية الاولى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم زعم بعضهم انها منسوخة بآية السيف والصحيح انها تهديد ووعيد محكمة

الاية الثانية فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل قد زعم قوم انها نسخت بآية السيف وقد تكلمنا على نظيرها ومعنى النسخ باب ذكر ما في سورة المؤمن قوله فاصبر ان وعد الله حق هم في موضعين وقد ذكروا انها منسوخة بآية السيف وعلى ما قررنا في نظيرها لا نسخ باب ذكر ما في حم السجدة من ذلك اربعة ايات هي احسن قال بعضهم نسخت بآية السيف وقال الكثر المفسرين هو كقوله فاصفح الصفح الجميل بالصبر والاساءة بالعفو وذلك لم يختص بالكفار ولا يتوجه النسخ باب ذكر ما في سورة حم عسق من ذلك الاولى ويستغفرون لمن في الارض قال قوم منهم وهب بن منبه نسخت

بقوله ويستغفرون للذين آمنوا وليس بصحيح لان المراد من في الارض من المؤمنين الاية التي بعدها حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل قالوا هي منسوخة بآية السيف وقد ذكرنا عند هذا في نظائرها فلا نسخ الاية الثالثة لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم قال الاكثرون اقتضت الاقتصاد على الانذار ثم نسخت بآية السيف وقال بعضهم معناها ان الكلام بعد طرار البراهين قد سقط بيننا فلم يحق الا السيف فعلى هذا هي محكمة الاية الرابعة ومن كان يريد حرث الدنيا نزلت في اهل الرياء ثم نسخ بقوله عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وليس بصحيح لانه لا يوفق الا ما شاء الله ويمكن ان يكون المعنى لمن يريد ان يقتنه الاية الخامسة والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون زعموا انها اثبت الانتصار بعد البغي لا قبله ثم نسخ ذلك بقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والتحقيق انها محكمة لان الانتصار مباح والصبر والغفران فضيلة الاية السادسة فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ زعم بعض المفسرين انها منسوخة بآية السيف

وقد رينا مذهبنا في نظائرها وانه لا نسخ باب
ذكرنا في سورة الرحمن من ذلك الاية الاولى
فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي
يوعدون زعم بعضهم انها منسوخة باية السيف
وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها وانها للوعيد
والتهديد فلا نسخ اذا الاية الثانية فاصفح
عنهم وقل سلام فسوف تعلمون قالوا هي منسوخة
باية السيف باب ذكر ما في سورة الدخان قوله
تعالى فارتقب انهم مرتقبون ذكر بعضهم انها منسوخة
باية السيف وليس صحيحا لانه لا تباين في ارتقاب
عذابهم وبين قتالهم باب ذكر ما في سورة الجاثية
من ذلك قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله جمهور المفسرين على انها نسخت الامر
بالاعراض عن المشركين ثم نسخت باية السيف
باب ذكر ما في سورة الاحقاف من ذلك قوله
تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم اختلفوا هل
المراد بذلك الدنيا ام الاخرة فمن قال الاخرة
قال نسخت بقوله ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وقوله ليدخل المؤمنين
والمؤمنات جنات ومن قال الدنيا قال
ما يدري ما يجري علينا من امور الدنيا وهذ
الصحيح ولا يصح النسخ في مثل هذه الاية اذا

نعم يعلم محاله شيء اعلم بما لم يكن نسخ باب ذكر ما في
سورة محمد صلى الله وسلم فاما ما بعد واما
فداء فيها قولان احدهما انها محكمة وان حكم المن
والفداء باق لم ينسخ وهذا احمد وانا في الثاني
ان ذلك نسخ بقوله اقتلوا المشركين حيث وجد
تموهم وهو قول ابي حنيفة باب ذكر ما في سورة ق
من ذلك ما انت عليهم بجبار قالوا انها نسخت
باية السيف باب ذكر ما في سورة الذاريات من ذلك
الاية الاولى وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم قال اشاريه الى الزكوة او الى التطوع
راه محكما ومن قال هو نسخ كان يجب بغير الزكوة راه
منسوخا بالزكوة الاية الثانية فتول عنهم فما انت
بملوم قالوا نسخت باية السيف باب ذكر ما
في سورة الطور من ذلك الاية الاولى قد ذكرناها
فاني معكم من المتربصين قالوا نسخت باية السيف
ولا يصح على ما بينا في نظائرها الاية الثانية
قوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي
فيه يصعقون زعم بعضهم انها نسخت باية السيف
وانما معناها الوعيد فلا نسخ الاية الثالثة
قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا قال

بعضهم معنى الصبر منسوخ بآية السيف وانما
يصح هذا ان لو كان المراد الصبر على القتال والصبر
هاهنا مطلق يمكن ان يضاربه الى الصبر على
اوامر الله سبحانه وتعالى باب ذكر ما في سورة
النجم من ذلك فاعرض عمن تولى عن ذكرنا
زعموا انه منسوخ بآية السيف ومثلها في سورة
القصر فقول عنهم يوم يدع الداع باب ذكر ما في
سورة المجادلة من ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة نسخت بقوله
اشفقتم ان تقدموا باب ذكر ما في سورة الحشر
من ذلك قوله تعالى ما آتاكم الله على رسوله منهم
الفيء فله وللرسول زعم بعضهم انها منسوخة
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وقال اخرون بل هي مثبتة الفيء وهو ما اخذ
من المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
كالصلح والجزية والعشور وآية الانفال مثبتة
لحكم الغنيمة فلا نسخ باب ذكر ما في سورة الممتحنة
من ذلك الآية الاولى والثانية لانهما كرر الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية وقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية
وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

فاه

قادة نسخت بآية السيف وقال ابن جرير لا وجه
لادعاء النسخ لان براءة المؤمنين المخاطبين انما تكون
فيه تقوية على الحرب او دلالة لهم على عودة
الاسلام جائزا لآية الثالثة والرابعة قوله تعالى
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية
اعلم ان الاحكام المذكورة في الآية من ادلة
فاخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة
او من صداق قد وجب رده على الحربي منسوخ
وقد نص احمد على هذا قال مقاتل كل هذه الآيات
نسخ بآية السيف باب ذكر ما في سورة التغابن
من ذلك قوله فان تفعلوا وتصفحوا قالوا نسخ
بآية السيف وقد رويتا ان سبب نزول الآية
كان اذا اراد الهجرة منعه اهله حيا لا قاتلته
عندهم فعلى هذا لا نسخ باب ذكر ما في سورة
ن من ذلك الآية الاولى قوله تعالى فذرني
ومن يكذب بهذا الحديث قالوا نسخت بآية السيف
واذا قلنا انه وعيد فلا نسخ الآية الثانية
قوله تعالى فاصبر لحكم ربك قال بعضهم
معنى الصبر منسوخ بآية السيف وقد تكلمنا على
نظائرها باب ذكر ما في سورة سال سائل من

ذلك الاية الاولى قوله تعالى فاصبر صبرا جميلا
والاية الثانية قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا
قال جماعة من المفسرين نسختا باية السيف وقد
تكلمنا على نظايرها ومعنى النسخ باب ذكرناه في
سورة المزمل من ذلك الاولى قوله قم الليل
الا قليلا نصفه كان قيام الليل فرضا عليه
صلى الله عليه وسلم وعلى امته ثم نسخ
بقوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل وقيل نسخ عن الامة وبقي فرضه
عليك وقيل بل كان فرضا عليه دون امته الاية
الثانية قوله تعالى واصبر على ما يقولون
واهجرهم هجرا جميلا ذهب اكثرهم الى انها
نسخت باية السيف وقال بعضهم المعنى اصبر
على ما يقولون من تكذيبهم واهجرهم هجرا لا جزع
فيه فعلى هذا لا نسخ ومثلها في المدثر ولم يك
فاصبر وفي الطارق فمهل الكافرين الاية الثالثة
قوله تعالى وذرني والمكذبين هذا وعيد فهو
محكم وقالوا انه نسخ باية السيف ومثله
في المدثر ذرني ومن خلقت وحيد باب ذكر
ما في سورة الغاشية قوله تعالى لست عليهم
بمسيطر قيل نسخت باية السيف وقال غيرها
لست عليهم بمسلط فتكرر هم على الايمان

فعلى هذا لا نسخ باب ذكر ما في سورة
الكافرين منع ذلك قوله تعالى لكم دينكم
ولي دين قال الاكثرون نسخت باية
السيف وانما يصح هذا ان كان
المعنى قتالكم على دينكم
اذ لم يكن المقهور هذا
لم يعد النسخ
بمحض

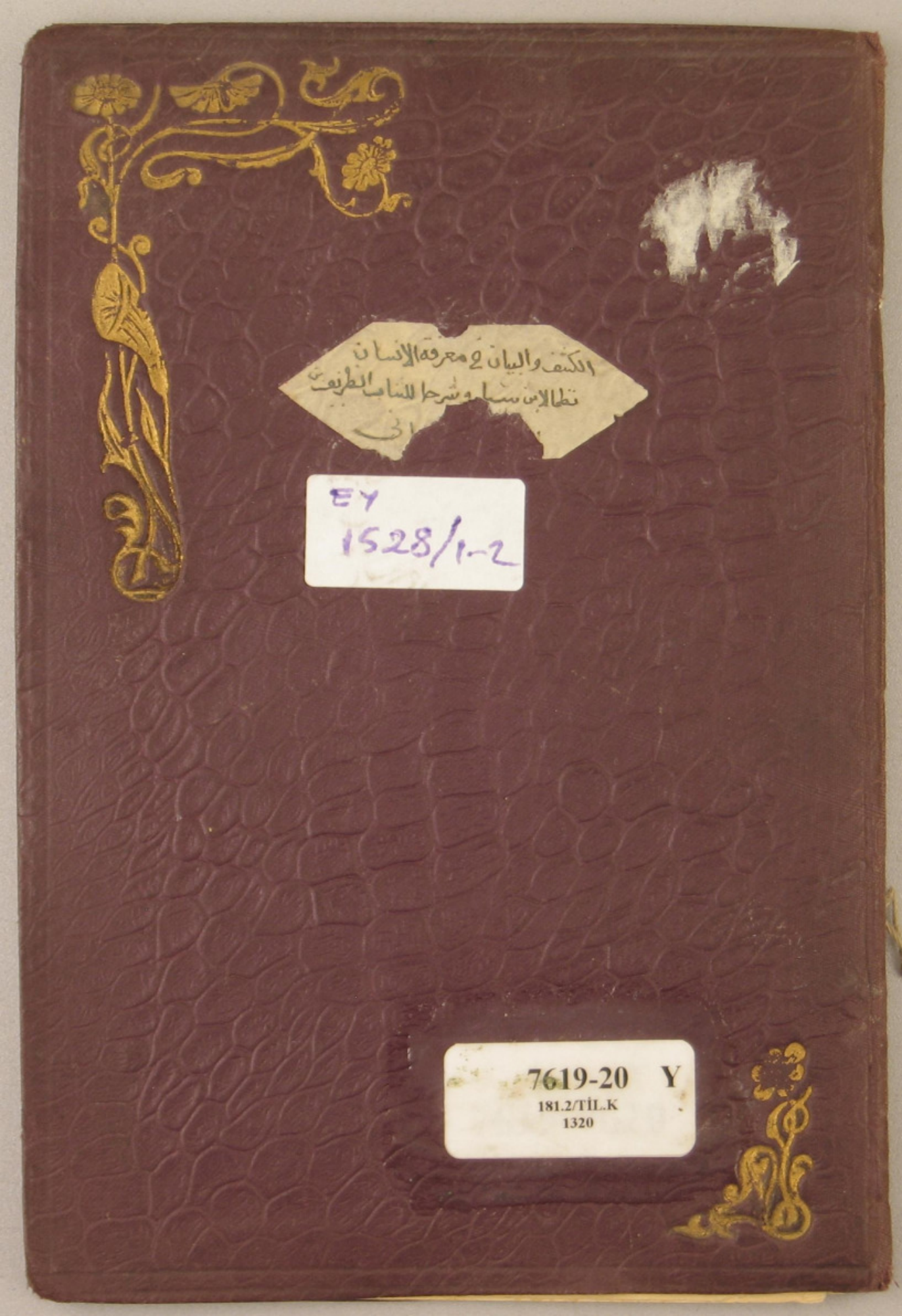
الكشف والبيان في معرفة الانسان
نظم الابن سينا وشرحه للشاب الظريف
EY
1528/1-2
7619-20 Y
181.2/TİL.K
1320